ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق ان الخلاف لفظي كما في المرآة قوله
فلابد من تاويل هذا الحديث الخ قال ابن حجر في شرح المشكاة قال بعضهم وانما اولنا الحديث
لانه لم يقل احد من المسلمين بمقتضيه بل اهل السنة على ان الخير والشر من الله تعالى لا صنع للعبد فيهما
والمعتزلة على انهما من العبد لا صنع لله فيهما ولم يقل عاقل سني ولا بدعي ان الخير من الله والشر من
النفس وانما سمع ذلك من همج العامة انتهى وفيه نظر ونقله في شرح العباب عن المجموع
وعن الشيخ ابي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر انهم
فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثاني ومن ثم اختلف كلام الزمخشري منهم في ذلك انتهى
قوله احدهما وهو اشهرها قاله النضر بن شميل اي والخليل بن احمد واسحق بن راهويه
ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم قال صاحب انوار البروق في انوا
الفروق استدلت المعتزلة على ان الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم
والشر ليس اليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الاشعري وجوابه ان قوله صلى الله
عليه وسلم ليس اليك لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوبا اليك
حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قربة اليك لان الملوك كلهم
يتقرب اليهم بالشر الا الله تعالى لا يتقرب اليه الا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل
اللفظ عليه وعليه يكون اللفظ محتملا لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهرا في
احدهما من حيث الوضع بل الاحتمالان منسوبان فيسقط استدلال المعتزلة
به لحصول الاجمال فيه انتهى واصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام
كما نقله عنه السيوطي في حواشيه على النسائي قوله والثالث وحكاه الشيخ ابو حامد
عن المزني وقاله غيره ايضا ويوئيده ان عادة العرب ينسبون ما كان يحبهم
الى الله وان كانت الاشيا كلها له في الحقيقة قوله لا يضاف اليك اي على انفراده
قوله فلا يقال يا خالق الشر ونحوه بل يا خالق كل شيء وح يدخل الشر في العموم قوله
ليس شرا الخ قال التفتازاني في شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب
القبيح سببا موجبا لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت ان
الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بان ما نستقبحه
من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة
بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب
انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاك فانك لا تقضي الشر من حيث
هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل
تحت القضا انتهى وهو يكون جوابا سادسا وفي شرح الاربعين له ما في الوجود من الشر
فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث عدمه خير من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا في خبر والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك انتهى وذكر
المصلي في شرح مسلم جوابا خامسا حكاه عن الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان

لسلم
منسوب

اذاكان

اذا كان عداده فيهم او اضافوه اليهم قوله فصل هذا ما ورد من الاذكار في دعا
التوجه قال الحافظ هذا يشعر بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبراني في
الدعا وكذا غيره انتهى قوله فيستحب الجمع بينهما كلها قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد
استحب الجمع بين وجهت وسبحانك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وابو اسحق المروزي من
اكابر الشافعية وبوب البيهقي لذلك واورد فيه حديثا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا اله غيرك وجهت وجهي الى قوله
العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام بن محمد الحمصي وانما الراوي عن
عبد السلام ابراهيم بن يعقوب فمن كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ ابي داود والترمذي
والنسائي واخرج الحافظ من طريقين احدهما للطبراني في الدعا من حديث جابر كان
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي الى قوله اول
المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاخلاق ولا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ
الاعمال والاخلاق لا يقي سيئها الا انت قال الحافظ وهكذا اخرجه النسائي ورجاله
ثقات كالذي قبله وكان الحديث كان عند شعيب مطولا فحدث عبد السلام عنه ببعضه
وحدث ابو حيوة عنه ببعضه ثم اشار الحافظ الى اختلاف وقع لبعضهم في بعض هذا
الحديث غير من ذكرناه انتهى وفي شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع
الخ لا ينافيه قول الشافعي فان زاد فيها ونقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير
الوارد وقول بعض ايمتنا لم يرد في ذلك الاذكار عن شيء من السلف بل يأتي بكل مرة يرده
ان الاصل الاثبات والناسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا في كل محل وردت
فيه اذكار متعددة انتهى فان علم انه لا يمكنه الجمع لاتيانه به او يمكنه البعض فقط مع
التعوذ والفاتحة اتى به نص عليه في الام قوله وكذا الامام اذا اذن له المامومون اي وهم
محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا
مستاجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نسا متزوجات ولم يطرا غيرهم وان قل حضوره
ولم يكن المسجد مطروقا ولو اذن الجمع المحصورون الا واحد فينظر فان كان ملازما الحضور
فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب اولئك بقوله والا اقتصر رعاية له افتى به
ابن الصلاح واستحسنه من بعده قوله وحسن اقتصاره على وجهت اي لان الله تعالى
امر نبيه في كتابه بقوله وكذا المأموم الذي يسمع قراة الامام يقتصر على وجهت
وجهي الخ ويشرع فيه حتى يسمع قراة امامه قوله والنافلة سواء كانت مطلقة او
راتبة وسيأتي في باب التراويح ان ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات
فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ما سبق وسكت المص عن الجنازة لانه لا يسن
فيها ولو على غائب او قبر على الاوجه ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الامام في غير
القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال بل يقول في الاخير سمع الله لمن حمده الى
اخر ما ياتي من ذكر الاعتدال ولو ادركه في اثنا الفاتحة فاتمها الامام امن المأموم لقراءته
ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من اصله لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته والخبر

Copyright ... University